الخامسة قال ابن الحاجب في اول الفريضة والصحيح ان الخامسة يتبع بالدعاء ولذلك يدعى
للميت وان كان عاصيا هو بلفظه **العاد بعشر** قال في العمدة ويستحب ان تصف الجماعة
على الجنازة ثلاث صفوف هـ واصله الحديث والله اعلم قوله ودعا بعد الرابعة على المختار تت
الظاهر انه منوه على انه اسم يشير لقول اللخمي ومحل التكبيرة الاخيرة محل ما قبلها ان عقبها الدعاء
والله اعلم وقال سند وهل يدعى بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام حكى الباجي فيه خلافا
قال ابن سحنون يقف بعد الرابعة ويدعو كما يدعو بين كل تكبيرتين قال وقال سائر اصحابنا
يقف بعد الرابعة ووجه قول سحنون حديث ابن مسعود واعتبارا بسائر التكبيرات ووجه قول غيره
ان الدعاء في هذه الصلاة بمثابة القراءة في غيرها وفي غيرها لا يقرؤا بعد الركعة الرابعة فلا يدعو الا
ههنا بعد التكبيرة الرابعة هـ ونقوه في الفوائد اثنى قبل هذا لسند نحو هذا الكلام بانبسط
من هذا وفي اثناءه حديث ابن مسعود والله اعلم قوله وسلم بعد ثلاث اعاد تت قال ابن الحاجب
فان سلم بعد ثلاث كبر ما لم يطل فلو تباعد ما لم يدعى فيجري في الاقوال قال في التوضيح واذا رجع
لاصلاح الصلاة مع القرب اقتصر على النية ولا يكبر لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه
في الاربع وقوله فيجري الاقوال يعني فيه وهل يبطل عليه هل يصلى على قبره ام لا وعلى النفي يعاد ام
لا هـ والمشهور الصلاة على القبر كما سيقوله المص وعزي لابن ناجي في شرح الرسالة قوله
ولا يكبر لئلا يلزم الزيادة لابن عبد السلام وزاد بعده فلينظر والصواب عندي ان يكبر كما
في الرياضة هو والله اعلم قوله وتسليمة خفيفة تت مجهرية واحدة للامام والماموم كما في الرسالة
لابن ذكر في مختصر الواضحة في اوايل كتاب الصلاة واللخمي وابن ناجي ان من سمع سلام الامام فعليه
ان يرد عليه ونحوه لابن رشد في رسم سماع ابن القاسم في كتاب الجنائز وفي سماع ابن غانم في بعض
الروايات انه يرد على الامام من سلم عليه فيبا سا على طائفة الفريضة وهو تفسير لسائر الروايات وبالله
التوفيق هـ ونص مختصر الواضحة وسلام الامام على الجنازة واحدة يخفيف يسمعونه الا انه يسمع
من يليه ومن خلفه وكذلك من وراءه يسلمون تسليمة واحدة دون تسليمة الامام في الجهر وليست
عليهم ان يردوا على الامام الا من سمعه كذلك قال مالك في ذلك كله هـ وقوله الا من سمعه يعني فعليه
ان يرد وقد تقدم عند قوله ورد مقتدى كلام ابن ناجي والظاهر انه مرضا فتاملوا والله اعلم قوله وصبر
المسبوق للتكبير تت سواء سبقه بواحدة او باكثر كما صرح به في المعونة وفي سماع اشهب
ان كل تكبيرة كالركعة حتى يكبر الامام ما بعدها واختاره ابن رشد وقال والتفويت التكبير باخذه
في الدعاء ولا بانقضائه اذ لو وجبا ذلك لوجب ان يقضونه بالقول ما فاته في كل ركعة وهو ان يقول اللهم
اغفر له

اغفر له والتوجيب اذا لم يكبر مع الامام اربعا ونزل احدي في ذلك حتى يقول الامام اللهم اغفر له ان يكون
فوائد التكبير وهذا ما للابيع ان يقال بجوابه في المدونة ليس بصحيح وجوابه في هذه الرواية اصح هـ وقال في
رسم الجنائز من سماع اشهب من كتاب الجنائز انه يكبر حين يجي تكبيرة واحدة ثم يقف عما سبقوه
به من التكبير ثم يقضيه بعد سلام الامام قال ابن رشد قوله في هذه الرواية اصح مما في المدونة هـ واختار سند
القول الذي اختاره ابن رشد وقال فان ما بعد التكبيرة من الدعاء بدليل ان من احرم مع الامام ثم سهى عن
تكبيرة فذكر بعد الامام يدعوا فانه يكبر هـ وقال سند ان شاء دعا وان شاء سكت والله اعلم قوله وكفن
بملبوسه لجمعة تت قال في التوضيح قال في البيان ويكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والاعياد في
حياته ويقضي بذلك عند اختلاف الورثة فيه هـ قوله ان وفد الدين تت انما اتى بهذا القيد
وان كان من المعلوم انه لا ميراث الا بعد الدين خشية ان يتوهم ان هذا الكفن لما لم يكن للغرماء
المنع منه ويقوم على ديونهم لا يتعلق لهم به حق ولو استغنى عنه فنبه على ذلك قوله كاكله السبع
الميت تت قال ابن غازي نقله المازري عن ابي المعلى البصري وزاد كانه عن الغائب ولا خفا نبهتنيه
كانت حاجته من راس المال وقد اغفل ابن عرفة هذا وابن عبد قوله وهو على المنفق بقي ابنه تت
قال الجزولي وان اجتمع اب وابن ومثال ذلك اذا هلك هالك وترك اباه وابنه ويتصور هذا فيما اذا كان
زمنا محتاجا للانفاق فيقدم على الاب فيجعل الكفن على الاب او الابن فقال الكفن على الابن هـ **وع**
قال الاقفهسي ويجوز للمحتضر ان يستعد الكفن قبل الموت وكذلك القبر وان احتاج اليه انتفع
به هـ ومراده بالقبر اذا كان في ملكه واما في مقابر المسلمين فلا يجوز كما قاله في المدخل وفي التوضيح وسيأتي
الكلام عليه عند قوله وبناه عليه قوله اورق تت قال الجزولي عند قوله ويكفن الاموات السيد والعبد
معا ولم يترك السيد الا كفنا واحدا كفن به العبد ويكون السيد من فقراء المسلمين ولا يكفن فيه السيد
ويترك العبد لانه لاحق له في بيت المال هـ وذكر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وعزاه لشارح قواعد
القاضي عياض ولعله القباب ونقله غيرهما قوله وندب تحسين ظنه بالله تعالى تت في الصحيح من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وفي رواية لابن حبان والطبراني فليظن
وفي رواية ان ظن خيرا فله وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وكذلك رواه ابو داود **تنبيه**
وتحسين الظن بالله تعالى وان كان يتاكد عند الموت وفي المرض فينبغي للمكلف ان يكون دايما حسن
الظن بالله قال الشيخ محي الدين ابن العربي في حسن ظنك بربك على كل حال ولا تنسى الظن به فلعلك
في كل نفس تخرج منك لا تعود لك هل انت على اخر انفاسك ودع عنك قول من قال سوء الظن به من حيث

Copyright © King Saud University